ويتجه أن له الشراء من البلد الكبير وحبسه حتى يغلو ما لم يضق على الناس فإن ضيق عليهم كره له ذلك صرح به في الرعاية الكبرى وغيرها ولم يحرم لأنه ليس بمحتكر لكن ترك ادخاره لذلك أولى وهو متجه وكره لغير محتكر تجارة في قوت آدمي إن تربص به السعر و لا يكره له التجارة بالقوت إذا كان جالبا من خارج ليبيعه بسعر يومه لما في فعل ذلك من التوسعة على الناس والرفق بهم ويجبر محتكر على بيع ما احتكره كما في مبيع الناس دفعا للضرر فإن أبى أن يبيع ما احتكره من الطعام وخيف التلف لحبسه عن الناس فرقه السلطان على المحتاجين إليه ويردون بدله عند زوال الحاجة وكذا سلاح لحاجة أي احتيج إليه فيفرقه السلطان أو نائبه ويردونه أو بدله عند زوال الحاجة ويتجه لكن يرد السلاح بعينه إن بقي وإلا بأن تلف ف يرد آخذه قيمته لتعذر رد عينه ولا أجرة لاستعماله أشبه السلاح الموقوف على المجاهدين ويحتمل وجوب رده بعينه ما لم يفرقه أي يفرقه السلطان تفريق تمليك فإن فرقه على المقاتلة تفريق تمليك ف ترد قيمته يوم أخذه لا غير أي دون عينه لأن لهم فيها شبهة وقويت بتملكها لهم صورة مع أن السلطان يمتنع عليه تمليك سلاح مرصد لحاجة المسلمين فإذا فعل ذلك ساغ له استرداد قيمة ما دفعه لهم يشتري به سلاحا